

الصناعية الى البلدان المتنامية والى المؤسسات المتعددة الاطراف ظل ثابتا تقريبا عند رقم يناهز ٦٠٠ مليون دولار خلال السنوات الخمس الممتدة من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ ، وان مجموع المدفوعات المسددة من سبعة وتسعين بلدا متناميا لخدمة الديون العامة والديون المضمونة من الدولة (الفوائد والاستهلاك) ، قد ارتفعت الى ٥٠٠ ٣ مليون دولار في ١٩٦٥ ؛ وكذلك لكون الزيادة السريعة في عبء خدمة الديون الواقع على عاتق البلدان المتنامية ستجلب ، اذا استمرت الاتجاهات الحالية ، كل التدفق الى تلك البلدان وخلال فترة لا تزيد كثيرا عن خمسة عشر عاما ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٤ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ بشأن قياس تدفق المساعدة ورؤوس الاموال الطويلة الاجل ؛

٢ - وتلتمس من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية الى البلدان النامية او خفضه ، كلما اصبح هذا التدفق ضاراً بتحقيق الاهداف الانمائية للبلدان المتنامية ؛

٣ - وتقرر ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين بند عنوانه :

" التمويل الخارجي للناماء الاقتصادي للبلدان المتنامية :

" (أ) تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية ؛

" (ب) تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية . "

الجلسة العامة ١٤٨٥

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٠ (الدورة ٢١)

تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ خلال دورته الحادية والاربعين القرار ١١٨٣ (الدورة ٤١) بشأن تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية ، وهو القرار التالي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٢٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧١١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

والتوصيات المختصة الواردة في المرفق A.IV التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (١) ، والتي حددت على الاخص الاهداف التي يجب بلوغها في مجال تدفق رؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية الى البلدان المتنامية سواء من حيث حجم هذا التدفق او من حيث احكامه وشروطه ،

" وان يشير الى قراره ١٠٨٨ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ وقرار ١٠٨٩ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ وكذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٠٨٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، التي ابدى فيها القلق لمحدودية النتائج المحرزة في سبيل تحقيق تلك الاهداف والتي نؤشد فيها المجتمع الدولي اتخاذ التدابير الفورية اللازمة بغية تحقيق هذه الاهداف ،

" وقد نظّر في تقرير الامين العام السنوى لى العنوان التالي 'التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية' ، ١٩٦١ - ١٩٦٥ (٢) وفي 'دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية' ، ١٩٦٥ ، الجزء الاول (٣) ، عن تمويل الانماء الاقتصادى ،

" وان يذكّر ضرورة قيام البلدان المتنامية بمواصلة تحسين جهودها الذاتية لتعجيل تقدمها الاقتصادى والاجتماعى ،

" وان يذكّر قول الامين العام في بيانه امام المجلس (٤) ، 'إن البلدان المتنامية قد تمكنت ، في النصف الاول من عقد الأمم المتحدة الانمائي ، ورغم ضروب الخيبة والفشل ، من النجاح ، على جبهة عريضة ، في زيادة مساهمتها الذاتية في انمائها' ، وقول 'ان هنالك دواعي وجيهة للاعتقاد بأن البلدان المتنامية ستنجح في زيادة تحسين تعبئة مواردها الداخلية للانماء خلال النصف الثاني من العقد' ،

" وان يلاحظ مع شديد القلق ان نقل الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية ، باستثنا حالات معدودة ، لم يقتصر امره على عدم بلوغ الهدف المحدد بحد ادنى صاف نسبته واحد في المائة من الدخل القومي لكل بلد من البلدان النامية ، بل اخذ منذ عام ١٩٦١ يسير في اتجاه هبوطي مستمر ،

-
- (١) انظر: 'اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية' ، المجلد الاول ، 'الوثيقة النهائية والتقرير' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) .
- (٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.D.3 .
- (٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 66.II.C.1 .
- (٤) ادلى الامين العام بهذا البيان في الجلسة ١٤٢١ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الذى تنشر محاضر جلساته موجزة .

" وان يلاحظ ان المصرف الدولي للانشاء والتعمير قدّر، في تقريره السنوى لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ (١)، ان البلدان المتنامية تستطيع خلال السنوات الخمس القادمة ان تستخدم بصورة فعالة مقداراً من رؤوس الاموال الخارجية يزيد عن المقدار المقدم في الماضي القريب بمبلغ يتراوح بين ٣ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ مليون دولار في السنة ،

" وان يـرى ان الموارد الخارجية المركزة خلال فترة محدودة من الزمن يمكن ان تسهم، في بعض الحالات، مساهمة هامة في الانماء الاقتصادى السريع للبلدان المتنامية ،

" وان يؤكد على وجوب تقديم المزيد من الموارد الخارجية، والى اقصى حد ممكن على اساس مستمر وطويل الاجل ، لتأمين التنفيذ الفعال للخطط والبرامج الانمائية، ووجوب اقتصار تلك الموارد على استهداف تعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعى للبلدان المتنامية ،

" وان يعتقد بوجوب زيادة كل من المساعدة المتعددة الاطراف والمساعدة الثنائية وتوسيع نطاقهما الى اقصى حد ممكن بحيث تشملان اكبر عدد من البلدان المتنامية ،

" وان يلاحظ ان التجارة الدولية تستطيع ان تؤدى، الى جانب الموارد الخارجية، دوراً هاماً في تعزيز انماء البلدان المتنامية ،

" وان يساوره شديـد القلق للزيادة السريعة في عبء خدمة الديون الواقع على عاتق البلدان المتنامية، الذى امتص في عام ١٩٦٥ اكثر من نصف المجموع الصافى للقروض والمنح التى تلقتها، والذى سيؤدى، على حد قول رئيس المصرف الدولي للانشاء والتعمير، اذا استمر على وتيرته الحالية، الى جب التدفق الى تلك البلدان كلية خلال فترة لا تزيد كثيراً عن خمسة عشر عاماً ،

" وان يندرك ان الحيلولة دون صيرورة تراكم الديون، وبالتالي اعباء خدمتها، عامل خلل، امر يهم فئتي المقرضين والمقترضين على السواء، ويخدم مصلحتهما كليهما ،

" وان يرحب بالتوصية التى اعتمدتها منظمة التعاون والانماء الاقتصادى بين فسي في ٢٢ - ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بشأن الاحكام والشروط المالية، (٢)

-
- (١) المصرف الدولي للانشاء والتعمير؛ المؤسسة الانمائية الدولية، ' التقرير السنوى ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ' (واشنطن) ، ومجموعة المعلومات التكميلية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وهما محالان بمذكرتين من الامن العام (E/4129 و Add.1) .
- (٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4224/Add.1 .

" وان يلاحظ مع القلق انه مع ان بعض البلدان قد يسرت مؤخرا شروط معونتها، فان بعض البلدان الاخرى اصبحت تقدم المعونة بشروط اشد ،

" وان يلاحظ كذلك مع القلق ان المعونة المقيدة كان من نتائجها العملية ، فسي بعض الحالات ، اعتماد مشاريع عديدة الصلة احيانا بخطط الانماء القومية او ذات اولوية منخفضة جدا فيها ، وتقييد المعونة بشراء المشتريات من الاسواق القومية للبلدان النامية ، مما ادى في كثير من الاحيان الى الاستخدام غير الفعال للموارد في البلدان المستفيدة ، والى توريد السلع والخدمات بأثمان تفوق اثمان المنافسة العالمية ،

" وان يبرر ان تقييد القروض من جانب البلدان المقدمة لرؤوس الاموال لم يقتصر في حالات كثيرة بتقييد السداد ، كليا او جزئيا ، بشراء المشتريات من البلدان المستفيدة ،

" وان يدرك ان الموارد الخارجية عامل هام من العوامل المساهمة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ،

" وان يلاحظ ان الامين العام ابرز في بيانه امام المجلس (١) ان ' العقبات الرئيسية ، في عدد من الحالات يلفت النظر ، ليست عقبات محلية بل مصدرها عدم كفاية الموارد الاجنبية ' ،

" ١ - يبحث البلدان المتنامية على بذل جميع الجهود الممكنة لزيادة تعبئة مواردها الداخلية الى اقصى حد ممكن ؛

" ٢ - ويوصي البلدان النامية التي لم تفعل ذلك بعد ، باتخاذ التدابير العاجلة المناسبة لبلوغ الاهداف المقررة في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في التوصيات التي اصدرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بشأن تمويل الانماء الاقتصادي والمشار اليها آنفا ؛

" ٣ - ويبحث البلدان النامية على القيام خاصة بما يلي :

" (أ) بلوغ الهدف المتمثل في تزويد البلدان المتنامية بمقدار من الموارد الخارجية يساوي واحدا في المائة من الدخل القومي لكل منها ، وتجاوز هذا الهدف اذا امكن قبل نهاية عقد الامم المتحدة الانمائي ، مع مراعاة الوضع الخاص لبعض البلدان التي تستورد رؤوس الاموال اكثر مما تصدرها ؛

" (ب) اتاحة الموارد الخارجية للبلدان المتنامية باحكام وشروط ايسر ، وذلك على النحو التالي :

(١) ادلى الامين العام بهذا البيان في الجلسة ١٤٢١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي تنشر محاضر جلساته موجزة .

" ١ ' بالعمل ، الى اقصى حد ممكن ، على زيادة تدفق المعونة على اساس طويل الاجل ومستمر ، وبتبسيط اجراءات منح المعونة ودفعها على الوجه السريع الفعال ؛

" ٢ ' بالقيام ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٨ ، بتقديم مالا يقل عن ٨٠ في المائة من مساعداتها في صورة منح وقروض بفائدة سعرها ٣ في المائة او اقل ، وبآجال للسداد مدتها خمسة وعشرون عاما او اكثر ، وذلك باستثناء تلك البلدان التي تقدم فعلا ٧٠ في المائة او اكثر من مجموع مساعداتها الرسمية في صورة منح او مساهمات شبيهة بالمنح ؛

" ٣ ' بزيادة نسبة المساعدة غير المخصصة لمشروع معين ، ولا سيما المساعدة المقدمة للبرامج او الخطط الانمائية او للمشاريع المتصلة بها ، مع مراعاة الحاجة الى حفظ وتوسيع الطاقة الاستيعابية الحالية في البلدان المستفيدة ؛

" ٤ ' ببذل جميع الجهود الممكنة للمضي تدريجيا نحو ازالة قيود القروض من جانب مصادر التوريد ، مع مراعاة الحاجة الاساسية الى زيادة حجم المعونة العام ؛

" ٥ ' باتاحة السلع والخدمات التي تكون القروض مقيدة بتوريدها وحيثما تكون كذلك ، باثمان المنافسة العالمية ؛

" ٦ ' بالعمل الى اقصى حد ممكن ، حيث تكون القروض مقيدة اساسا بمصادر معينة ، على اتاحة جزء من القروض لتستخدمه البلدان المستفيدة في شراء السلع والخدمات من البلدان المتنامية الاخرى او من البلدان المنتمية الى نفس المنطقة التي ينتمي اليها البلد المقرض ؛

" ٧ ' بالقيام ، مراعاة لعبء خدمة الديون الواقع على عاتق البلدان المتنامية ، بالسعي لتزويدها بموارد اضافية للقطع الاجنبي بالوسائل المناسبة ، ولا سيما بواسطة العمليات التجارية الدولية ، وبالقبول ، حيثما تكون الترتيبات اللازمة لذلك موجودة او ممكنة عمليا ومع عدم الاخلال بالمرفق A.IV.4 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، بسداد القروض ، وخاصة القروض المقيدة بتوريد السلع والخدمات ، في صورة سلع صناعية ومنتجات زراعية فائضة وخدمات ، تقوم البلدان المستفيدة بتزويدها علاوة على صادراتها العادية ، ويتم تهديدها بالاتفاق المتبادل ؛

" ٨ ' بالعمل ، قدر المستطاع ، على تأمين اعادة استثمار جزء متزايد من مدفوعات سداد الديون في البلدان المقترضة ، وذلك علاوة على التدفقات الجارية الواردة اليها من الموارد الخارجية ؛

" (ج) استعراض مشكلة خدمة الديون في البلدان المتنامية ، عند الاقتضاء ، وفقا للتوصيات الواردة في المرفق A.IV.5 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛

" ٤ - ويعرب عن امله في ان يتم في اقرب وقت ممكن ، بلوغ الاهداف المقررة للتبرعات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، والبرنامج الغذائي العالمي ، وفي ان تحصل زيادة جديدة في التبرعات المقدمة الى المؤسسة الانمائية الدولية ؛

" ٥ - ويلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

" (أ) دراسة امكانية اقامة دائرة للخدمات الاستشارية ، في اطار منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي اواية هيئة اخرى مناسبة من هيئات الامم المتحدة ، تستطيع تزويد البلدان المتنامية بالمعلومات اللازمة عن مصادر تزويد المعدات اللازمة لانماؤها ونفقات تلك المعدات وجودتها ؛

" (ب) الاضطلاع ، بعد التشاور مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وصندوق النقد الدولي ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، والمنظمات المماثلة الاخرى التي يرى لزوم التشاور معها ، بدراسة ما يلي :

" ١ ' العوامل الاقتصادية المؤثرة في قدرة البلدان النامية على نقل اقصى ما يمكن من الموارد المالية الى البلدان المتنامية وفقا للتوصيات المختصة الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ولا سيما في المرفق 2 . IV . A التابع لها ، مع مراعاة الزيادة الحاصلة في الدخل القومي للبلدان المتنامية ؛

" ٢ ' التقدم الذي احرزته البلدان النامية المختلفة في تنفيذ الفقرة ٣ (ب) ' ٢ ' اعلاه ؛

" (ج) اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثالثة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار ، مع التشديد بوجه خاص على الاهداف المتعلقة بحجم تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية وباحكام وشروط هذا التدفق ؛

" ٦ - ويعرب عن رغبته في ان يواصل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ايلاء اهتمام خاص ، في حدود ميدان اختصاصه ، لمشاكل تمويل الانماء الاقتصادي في البلدان المتنامية . " ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٣ (الدورة ٤١) ؛

٢ - وتقرر النظر في دورتها الثانية والعشرين في التقارير التي سيعدها الاممين القادم تلبية للفقرة ٥ من ذلك القرار .

الجلسة العامة ١٤٨٥

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦